2836 - عن الضبع بفتح معجمة وضم موحدة حيوان معروف فأمرني أي أمر إباحة ورخصة أصيد هي أي أفي قتلها جزاء قوله وهو محرم بهذا أخذ علماؤنا فجوزوا نكاح المحرم قوله